وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 842 لسنة 2004 مؤرخ في 30 مارس 2004.

سمي السيد وجدي سويلم، أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري، مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدى ثابت.

بمقتضى أمر عدد 843 لسنة 2004 مؤرخ في 30 مارس 2004.

كلف السيد الحبيب جاب الله، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج النباتى بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 2002

- ـ عمر القيزاني،
- ۔ علي بن قويدر،
- . صالح الحاجي.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 65 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بتسمية السيد عبد الرحيم الزواري وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 2004 المؤرخ في 8 مارس 2004 المتعلق بتكليف السيد نبيل بزيوش، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلى:

الفصل الأول. طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد نبيل بزيوش، مدير الشؤون الإدارية والمالية، ليمضي بالنيابة عن وزير السياحة والصناعات التقليدية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للسيد نبيل بزيوش في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 مارس 2004.

وزير السياحة والصناعات التقليدية عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

تسمية

بمقتضى أمر عدد 844 لسنة 2004 مؤرخ في 30 مارس 2004.

كلفت السيدة صديقة خماخم، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة والشباب والترفيه بولاية صفاقس.

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 30 مارس 2004 يتعلق بتأجيل إجراء اختبارات المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمرين عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 وعدد 2228 لسنة 2000 المؤرخ في 27 أكتوبر

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.

قرر ما يلى:

فصل وحيد . يؤجل إجراء اختبارات المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة إلى يوم 4 ماي 2004 والأيام الموالية.

تونس في 30 مارس 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 845 لسنة 2004 مؤرخ في 24 فيفري 2004.

يسند الوسام الوطني للاستحقاق من الصنف الأول بعنوان قطاع الرياضة إلى السيد روجي لومار.

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 30 مارس 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1465 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتكليف السيد محسن بولحية، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة الشباب والطفولة ابتداء من 9 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 68 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بتسمية السيد عبد الله الكعبي وزيرا للرياضة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول. طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير الرياضة إلى السيد محسن بولحية، المكلف بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة الرياضة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2004.

وزير الرياضة عبد الله الكعبى

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 30 مارس 2004 يتعلق بتغويض حق الإمضاء.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1465 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتسمية السيد محسن بولحية مكلفا بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 68 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بتسمية السيد عبد الله الكعبي وزيرا للرياضة.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محسن بولحية، المكلف بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة، ليمضي بالنيابة عن وزير الرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محسن بولحية في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.